

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

بتحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة
والخروج منها .

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن
جوازات السفر ؛

وعلى القرار الصادر في ١ من يونيو سنة ١٩٥٣ بتنفيذ أحكام الرسوم
بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب
الصادر في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٣٠٦ بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٥٣
الصادر في الإقليم السوري ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنظم الرقابة على جوازات السفر بالنسبة إلى القادمين إلى
الجمهورية العربية المتحدة أو المغادرين منها على الوجه الآتي :

(أ) عن طريق البحر :

- ١ - في الإقليم السوري :
- في موانئ اللاذقية وبناس .
- ٢ - في الإقليم المصري :
- في موانئ الإسكندرية وبور سعيد والسويس .

(ب) عن طريق الجو :

- ١ - في الإقليم السوري :
- في مطارات المزة والتيرب .
- ٢ - في الإقليم المصري :
- في مطار القاهرة الدولي ومطار الإسكندرية ومطار الجليل
ومطار الأقصر ومطار مرسى مطروح .

(ج) عن طريق البر :

- ١ - في الإقليم السوري ، في مخافر الحدود الآتية :
درعا - الحمة - جديدة يابوس - أبو الشامات - كسب -
الريضة الديوسية - الجوسية - عين العرب - جرابلس -
إعزاز - جسر الشفور - حارم - احتارين - ميدان
اكبس - باب الهوى - البوكمال - تل أبيض - المحطة
الثانية لشركة نفط العراق - القامشلي - دريك - رأس العين -
الدرامية - تل كوجك .

- ٢ - في الإقليم المصري :
- القنطرة - الإسماعيلية - السلام - الشلال .

مادة ٢ - لا يجوز دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج
منها إلا من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة - وإذا دعت
ظروف قهرية أحدا إلى دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة من غير
تلك الأماكن وجب عليه التقدم فوراً إلى أقرب مقر للبوليس أو نقطة
حدود لإبلاغها بذلك، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة
تليفونيا أو برقا في اليوم ذاته للحصول على موافقتها .

مادة ٣ - يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريراً في ٢٩ من أواخر سنة ١٣٧٨ (٦ يونيو سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ؛

وعلى موافقة وزير الخارجية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تكون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمحة والمادية التي تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة وفق النماذج المرافقة لهذا القرار.

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمحة

مادة ٢ - تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى :

(١) رئيس الجمهورية .

(٢) نواب رئيس الجمهورية .

(٣) رئيس مجلس الأمة .

(٤) رؤساء الجمهورية السابقون ، وكذلك الرؤساء للجمهورية المصرية والجمهورية السورية سابقا .

(٥) الحائزون على قلادة النيل من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

(٦) رئيسا المجلسين التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء .

(٧) رئيس وأعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) رؤساء مجلس الوزراء السابقون .

(٩) مستشارو رئيس الجمهورية .

(١٠) أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء مكاتب الجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي .

(١١) المحققون الفنيون على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .

(١٢) أعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم .

(المتدربون الأصليون والمتدربون والمستشارون والخبراء والسكرتيرون)

(١٣) الأمين العام والأمناء المساعدون بلخامة الدول العربية وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة في الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي على أن يكونوا من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

(١٤) حاملو الحقبة الدبلوماسية .

(١٥) الموظفون في مهمة سياسية إلى الخارج بقرار جمهوري .

(١٦) زوجات أفراد الفئات السابقة (عدا الفقرة ١٤) من مواطني الجمهورية العربية المتحدة واللاتي اكتسبن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٧) الأولاد القصر لأفراد الفئات الواردة في البنود من ١ إلى ١١ في حالة سفرهم بمفردهم وإلا أدرجت أسماؤهم في جوازات والديهم أما الأولاد القصر لأفراد الفئات الأخرى فتدرج أسماؤهم في جوازات سفر والديهم إن كانوا في صحبتهم وإلا يمنحون جوازات سفر عادية .

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بناء على طلب وزير الداخلية منح جوازات سفر دبلوماسية لا تزيد مدة صلاحيتها على ستة أشهر لمن يكفون في الخارج بمهام رسمية تصل بسلامة الدولة ومصالحها العليا .

ويجوز بموافقة وزير الداخلية تجديد هذه الجوازات لمدة لا تزيد كل منها على ستة أشهر .

مادة ٤ - تمنح جوازات السفر الخاصة إلى الفئات الآتية :

(١) القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) شيخ الجامع الأزهر ، المفتي ، والبطاركة ، والحاخام الأكبر .

(٣) محافظ البنك المركزي ، رئيس ديوان المحاسبة ، مدير المحابر العامة ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس محكمة النقض ، رئيس هيئة إدارة قناة السويس ، رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، النائب العام ، رئيس ديوان الموظفين

(٤) أعضاء مجلس الأمة الموفقون في مهمة رسمية بناء على قرار المجلس .

(٥) الوزراء السابقون ونواب الوزراء السابقون .

(٦) السفراء والوزراء المفوضون السابقون الذين لم يفصلوا من الخدمة بقرار تأديبي .

(٧) أعضاء هيئة كبار العلماء ، مطارنة الكنيسة القبطية في الخارج وجميع المطارنة في الخارج الذين تكونه مراكز كنائسهم في الجمهورية العربية المتحدة ويكونوا من مواطني هذه الجمهورية .

(٨) الموظفون الذين في درجة مدير عام فما فوق الموفقون في مهمة رسمية .

مادة ٩ - يراعى بالنسبة إلى من يرخص له بجواز سفر دبلوماسي أو خاص أو لمهمة بسبب إيقاده في مهمة معينة أن لا يتجاوز صلاحية الجواز مدة هذه المهمة ويحيت تنهى صلاحيته فور عودته إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تمنح وتجدد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بجانا .

مادة ١١ - تحور طلبات الجوازات أو طلبات تجديدها على نموذجين من النماذج المعدة لذلك .

وتحتفظ الجهة التي أصدرت الجواز أو قامت بتجديده بإحدى هذين الاستمارتين وترسل الأخرى إلى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) .

جوازات السفر العادية

مادة ١٢ - يجوز أن يشمل جواز السفر عند إصداره زوجة صاحبه وأولاده دون السادسة عشرة إذا كانوا مراقبين له في سفره على أن تثبت أمتازم وتواريخ ميلادهم في المكان المخصص لذلك وأن تلتصق صورهم وتبصم بخاتم الجهة التي أصدرت الجواز .

وكذلك يجوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون السادسة عشرة على الجواز بناء على طلب صاحبه مع اتباع الإجراءات المدونة في الفقرة السابقة ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ - يكون منح زوجة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة جواز سفر أو إضافة اسمها على جواز سفره إما بمقتضى الشخصية إذا كانت متمتعة أصلاً بهذه الجنسية قبل الزواج وإما باكتسابها جنسية زوجها . على أنه في الحالة الأخيرة يجب مراعاة ما إذا كان الزواج قد تم بين كان يتمتع بالجنسية المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أو كان قد تم بين كان يتمتع بالجنسية السورية قبل ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ فيكتفى بتقديم ما يثبت انعقاد الزواج صحيحاً أما إذا كان الزواج قد تم بعد ذلك فيشترط تقديم شهادة جنسية من وزارة الداخلية أو الرجوع إليها لاستطلاع رأيها .

مدة صلاحية الجواز :

مادة ١٤ - يكون جواز السفر العادي صالحاً لسنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك - ويكون قابلاً للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره .

(٩) الموفدون بقرار جمهوري لتمثيل حكومة الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(١٠) موظفو جامعة الدول العربية من مواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين يعتبرون نظراء لأعضاء الهيئات الدبلوماسية وذلك في تنقلاتهم الرسمية .

(١١) زوجات أفراد الفئات السابق ذكرها من مواطني الجمهورية العربية المتحدة والآتي اكتسبن جنسيتها .

أما الأولاد القصر فتدرج أسمائهم في جوازات سفر والديهم وإلا يمنحون جوازات سفر عادية .

مادة ٥ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بموافقة وزير الداخلية منح جوازات سفر خاصة لمن تندهم الحكومة لتمثيلها لدى الهيئات العامة أو الخاصة في الخارج .

مادة ٦ - تمنح جوازات السفر لمهمة إلى الفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين من الدرجة الأولى فما دونها الموفدون في مهمة رسمية أو لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(٢) الموظفون الإداريون والتكاريون الملحقون بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب الجمهورية العربية المتحدة لدى هيئة الأمم المتحدة .

(٣) من يعهد إليهم وزير الخارجية بمهام مؤقتة أو يعهد إليهم بذلك الوزير المختص بعد موافقة وزير الخارجية بشرط أن تقتضى مصالح الدولة صرف هذا الجواز .

(٤) زوجات أفراد الفئة المذكورة في البند ٢ .

أما الأولاد القصر لأفراد هذه الفئة فتدرج أسمائهم في جوازات سفر والديهم إن كانوا في صفتهم وإلا يمنحون جوازات سفر عادية خصماً على حساب وزارة الخارجية .

مادة ٧ - يقصد بكلمة "السابقون" المشار إليها في المادتين ٤، ٢ جميع الذين اكتسبوا هذه الصفة في الإقليم الشمالي . أما في الإقليم الجنوبي فتقتصر على أولئك الذين اكتسبوا هذه الصفة في تاريخ لاحق ليوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

مادة ٨ - فيما عدا ما نص عليه في المادتين ٥، ٣ يكون جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو لمهمة صالحاً لمدة سنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ويكون قابلاً للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره . وفي جميع الأحوال تنهى صلاحية هذه الجوازات بمجرد زوال أو تغيير الصفة التي منح على أساسها الجواز .

مادة ٢٣ - يحصل من استخراج جواز السفر العادي رسم مقداره ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية ، ويحصل عن تجديد جواز السفر رسم مقداره جنيهان مصريان أو ١٨ ليرة سورية .

ويكون رسم التجديد بمقتضى الطوايح المالية أو القنصلية المعدة لهذا الغرض والتي تلتصق على جواز السفر بقيمة الرسم المقرر لذلك .

ويعنى الطلبة الذين يتلقون طومهم على نفقة الحكومة في الخارج من رسوم جوازات السفر العادية وتجديدها .

مادة ٢٤ - يمنح عند الطلب جواز سفر جماعي لمواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين .

ويجوز لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا التجديد لأسباب بقدرها .

مادة ٢٥ - يكون جواز السفر الجماعي صالحاً لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصداره ولمرة واحدة ويسحب عند العودة .

مادة ٢٦ - يشترط في طالب جواز السفر الجماعي توافر الشروط اللازمة بالنسبة إلى كل فرد منهم للحصول على جواز سفر فردي ويشمل الجواز الجماعي صور وأسماء أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم .

مادة ٢٧ - يجب على من يتخلف من أعضاء الرحلة في العودة من الخارج الحصول على جواز سفر عادي من أقرب قنصلية .

مادة ٢٨ - يكون رسم جواز السفر الجماعي ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية .

مادة ٢٩ - يجوز لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية منح وثيقة سفر للحجاج ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الراغبين في السفر إلى بيت المقدس للحج والزيارة وفقاً للنموذج المرافق .

مادة ٣٠ - تكون صلاحية الوثيقة المنصوص عليها في المادة السابقة لسفرتين خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس حتى آخر أغسطس من كل عام .

ولا يدرج بالوثيقة إلا المملكة الأردنية الهاشمية ولبنان .

ويحصل عن استخراج الوثيقة رسم مقداره جنيه مصري واحد أو تسع ليرات سورية .

مادة ٣١ - يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج منح وثيقة سفر مجانية حسب النموذج المرافق لمواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين تقوم بترحيلهم على نفقة الحكومة إذا كانت جوازات سفرهم قد انتهت صلاحيتها أو لم يكونوا حائزين لجوازات سفر . وتكون هذه الوثيقة صالحة للعودة إلى الجمهورية العربية المتحدة فقط وتسحب عند الوصول .

مادة ١٥ - يجوز لبعثات قنصليات الجمهورية العربية المتحدة جعل صلاحية جوازات السفر لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وقصر صلاحيتها للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط وذلك بالنسبة للكافرين بالحضور للبلاد لأداء الخدمة العسكرية أو لغير ذلك من الأسباب .

مادة ١٦ - في حالة قيام القنصلية بترحيل أحد "مواطني" الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الحكومة فإن جواز سفره يفقد صلاحيته لغير سفره الترحيل للبلاد إلا إذا جدد بعد ذلك بأذن من وزارة الداخلية ، وتؤشر القنصلية بالمداد الأحمر على الصفحة الأولى من جواز سفر المرحل بعبارة (صالح للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط) كما يؤشر عليه بقيمة نفقات الترحيل .

مادة ١٧ - يجب على القنصلية عند قيام شك في جنسية الطالب أن تستأذن وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) في منح جواز السفر .

مادة ١٨ - تحور طلبات جوازات السفر العادية أو طلبات تجديدها على الاستمارات المعدة لذلك من نسخة واحدة وتقدم لقسم الجوازات بالمصلحة أو فروعها ويكون تقديمها في الخارج للقنصلية من نسختين .

مادة ١٩ - لا يجوز صرف أو تجديد جواز السفر لمن تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٤٢ سنة إلا إذا قدموا شهادة دالة على أدائهم الخدمة العسكرية أو إعفائهم منها أو معامتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ أو لأحكام المادتين ٨ مكرراً أو ٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ أو أنه لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للمادة ٣٠ أو إذا من وزير الحربية .

مادة ٢٠ - يجب على موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين تقديم ما يدل على موافقة الجهات التابعة لها على سفرهم عند صرف أو تجديد جوازات سفرهم .

مادة ٢١ - لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه .

كما يجب على ناقضي الأهلية تقديم إقرار من ممثلهم القانونيين تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها .

مادة ٢٢ - يجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقيمين في الخارج أن يرفقوا بطلب الحصول على جواز سفر عادي أو تجديده إقراراً على النموذج المعد لذلك إذا تجاوزت غيبتهم في الخارج مدة عام فإذا لم يقدم هذا الإقرار اعتبر الطلب كأن لم يكن .

أحكام عامة عن جوازات السفر العادية :

مادة ٣٢ - يراعى عند منح جوازات سفر الجمهورية العربية المتحدة العادية ما يأتي :

(١) تلصق صورة الطالب وتبصم بهاتم الجهة التي أصدرت جواز السفر بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة الجواز معا .

(ب) تدون في الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته وعمل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف .

(ج) يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص بالمنح أو رقم الجواز المستبدل به وتاريخه والجهة الصادر منها أو رقم شهادة الجنسية والمادة التي منحت بمقتضاها . كما يوضح كذلك أسس منح الجواز في الخانة المعدة لذلك .

(د) يقع حامل الوثيقة باضائه عليها أمام الموظف المختص .

مادة ٣٣ - تدون في الجواز أسماء الدول التي يرغب صاحب الشأن للسفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياساتها العليا - ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التي يرغب إضافتها إلى تلك المدونة أصلا في الجواز بنفس الشروط - ولا يحصل رسم عن ذلك ، وعلى الجهة المختصة عند تدوين أسماء الدول أو إضافتها في جواز السفر مراعاة حالة الطالب المالية واحتمال إعادته على نفقة الحكومة ومطالبته بالضمان المالي المناسب حسب الأحوال .

مادة ٣٤ - يسحب جواز السفر من كل من يثبت أنه يجمله بدون وجه حق ويجب إخطار وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) بالموضوع .

مادة ٣٥ - يجوز في حالة استبدال الجواز بآخر بسبب امتلاء الصفحات وكان بالجواز المستبدل تأشيريات يحتاج حاملها لاستعمالها في رحلته أن يترك الجواز مع صاحبه على شرط أن يضم الجواز القديم للجديد بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهر بهما وأن يدون في الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمه للآخر مع ذكر تاريخ ورقم جهة الإصدار .

وإذا رغب صاحب الجواز المنتهى الذي له الحق في الحصول على جواز سفر جديد أن يحتفظ به فيسمح له بذلك بعد التأشير على صفحته بكلمة "ملتقى" بخط كبير واضح وقطع أركان الجواز .

مادة ٣٦ - لوزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) بالقاهرة وللقنصليات أن تتخبر رؤسا بنير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح الجوازات في حدود الأحكام المتقدمة وتتكون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة - أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان Amnkhaz وتوقع بـ Zafaran E

مادة ٣٧ - تتولى القنصلية بنفسها لموسال البرقيات إذا شاء ذلك صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد التلغرافي إذا اقتضى الأمر ذلك على أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلماته عن اثني عشر كلمة .

مادة ٣٨ - تستعمل بيانات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي التماذج والسجلات الآتية . . والمراقبة تماذجها لهذا القرار وذلك في شئون جوازات السفر .

أولا - التماذج :

(١) النموذج رقم وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر دبلوماسي أو تجديده .

(٢) النموذج رقم - وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر خاص أو تجديده .

(٣) النموذج رقم - وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر مهمة أو تجديده .

(٤) النموذج رقم - وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر عادي أو تجديده .

ثانيا - السجلات :

(١) سجل رقم - لتقيد جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة أو المجددة .

(٢) سجل رقم - لتقيد جوازات السفر الخاصة الممنوحة أو المجددة .

(٣) سجل رقم - لتقيد جوازات السفر المهمة الممنوحة أو المجددة .

(٤) سجل رقم - لتقيد جوازات السفر العادية الممنوحة أو المجددة .

مادة ٣٩ - تعطى جوازات السفر الممنوحة أرقاما متسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويجب التسلسل سنويا ابتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم برقم تأشيرته إلى سنة الصرف .

قرار:

مادة ١ - تشكل لجنة فرعية إقليمية في الإقليم السوري وأخرى في الإقليم المصري - تخصص كل منها بالنظر فيما يعرض عليها من حالات القيد بالقوائم أو الرفع منها والبت فيها وتبلغ كل لجنة قراراتها إلى اللجنة العامة للقوائم .

مادة ٢ - تشكل اللجنة الفرعية في الإقليم السوري على الوجه الآتي :

- (١) مدير الأمن العام رئيساً
 (٢) مندوب من المباحث العامة
 (٣) مندوب من الإدارة الجنائية
 (٤) مندوب من النيابة العامة
 (٥) مندوب من مصلحة الضرائب
 (٦) مندوب من قسم المتنوعين بإدارة الجوازات بالإقليم السوري
 أعضاء

ويقوم بأعمال السكرتارية من يندبه رئيسها من بين موظفي الأمن العام وتشكل اللجنة الفرعية في الإقليم المصري على الوجه الآتي :

- (١) مدير عام مصلحة الأمن العام رئيساً
 (٢) مندوب من المباحث العامة
 (٣) مندوب من سلاح الحدود
 (٤) مندوب من السيد الحاكم الإداري العام بقرة
 (٥) مندوب من مصلحة الضرائب
 (٦) مندوب من السيد النائب العام
 (٧) مندوب من قسم البحوث الفنية بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية
 (٨) مندوب من الإدارة الجنائية
 (٩) مندوب من قسم المتنوعين
 أعضاء

ويقوم بأعمال سكرتارية اللجنة من يندبه رئيسها من بين موظفي الأمن العام .

مادة ٣ - تجتمع كل من اللجنتين الفرعيتين بمكتب رئيسها في يوم السبت الأول من كل شهر لبحث حالات الإدراج أو الرفع من القوائم . ولا يكون الإدراج أو الرفع إلا عن طريق كل من اللجنتين الفرعيتين وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل التأخير دعوة اللجنة إلى الانعقاد في غير ميعادها العادي .

مادة ٤٠ - في نهاية كل شهر ترسل القنصلية إلى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) في مطروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التي وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى وزارة الداخلية .

مادة ٤١ - تستعمل وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) وفروعها التماذج والسجلات الآتية والمراقبة لهذا القرار وذلك في شئون جوازات السفر .

أولاً - التماذج :

(١) النموذج رقم - جوازات وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر عادي .

(٢) النموذج رقم - جوازات وهو خاص بطلب تجديد جواز سفر عادي .

(٣) النموذج رقم - جوازات وهو خاص بطلب جواز سفر للحجاج الأقباط من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

ثانياً - السجلات :

(١) سجل رقم - جوازات لتيسر جوازات السفر العادية الممنوحة أو المجددة .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

نمبران ٢٩ في القعدة سنة ١٣٧٨ (٦ يونيو سنة ١٩٥٩)

زكريا محيي الدين

قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية المركزي

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ في شأن الإدراج على قوائم المتنوعين والرفع منها والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في فبراير-

سنة ١٩٥٩ ؛